

اليات الهيئة العامة للاستثمار القانونية لتحسين مناخ الأعمال

مقدمة:

الهيئة العامة للاستثمار هي الجهة المنوط بها تنمية الاستثمار في جمهورية مصر العربية، كما أنها هي المسؤولة عن تطبيق أحكام القوانين الحاكمة لمجالات الاستثمار والشركات التي يتم تأسيسها وفقاً لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية أو القانون رقم 8 لسنة 1997، ومن خلال ذلك الاختصاص تتولى الهيئة أعمال الرقابة على تطبيق أحكام هذين القانونين، وذلك فيما يتعلق بمدى التزام الشركات المخاطبة بأحكامها بما تفرضه نصوصها من قواعد وضوابط، والهيئة إذ تتولى الاضطلاع بهذا الدور فرائدها في ذلك ما جرى عليه نص القانون ولائحته التنفيذية، وذلك من خلال ما منحها المشرع من أدوات وآليات عمل تمكنها من مد يد العون لهذه الشركات على النحو الذي يساهم في تذليل ما قد تواجهه من معوقات وهي في سبيلها لمزاولة نشاطها الذي أنشئت من أجله، أو تلك التي قد تنشأ عن خلافات متبادلة بين المساهمين أو الشركاء فيها أيا كان شكلها القانوني.

ولعل الدور الذي تلعبه هيئة الاستثمار تجاه الشركات الخاضعة لكل من القانون رقم 159 لسنة 1981 والقانون رقم 8 لسنة 1997 من الأهمية بمكان بحيث يتطلب الأمر ضرورة أن يتعرف عليه كل من يتصل عمله بالهيئة، وبما يساعد على تفهم طبيعة هذا الدور من الناحية القانونية ومدى أهميته من الناحية العملية، وذلك من خلال بيان دور الهيئة في علاقتها مع تلك الشركات وما تستطيع الهيئة الاضطلاع به بما لديها من أدوات قانونية من أجل تذليل معوقات الاستثمار ووضع حل لبعض الخلافات، وما يتطلبه ذلك من تأكيد على ضرورة الالتزام من كافة المخاطبين بأحكام القانون وصولاً للتطبيق الأمثل لنصوصه وتحقيقاً للغاية التي استهدفها المشرع من إصداره.

أولاً: دور الهيئة فى القيام بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة:

رغبة من المشرع فى تفعيل دور الهيئة فى القيام بمهامها، ورغبة منه فى إيجاد الآلية التى يستطيع من خلالها الشركاء من التمكن من عقد الجمعية العامة للشركة لتسيير أعمالها، وذلك فى الأحوال التى يحول مع قيامها توافر القدرة على الدعوة لانعقادها، فقد منح المشرع الهيئة باعتبارها الجهة الإدارية المختصة حق الدعوة لانعقاد الجمعية العامة حرصاً على استمرار أعمال الشركات وضماناً لعدم الإضرار بمصالح المساهمين وذلك فى الأحوال الآتية:

- 1- تتولى الهيئة الدعوة لانعقاد الجمعية العامة فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة بالرغم من وجوب ذلك إذا طلب إليها ذلك مساهمين يمثلون نسبة 5% من رأس المال، ويشترط فى هذه الحالة مضى شهر على تحقق الواقعة أو من التاريخ الذى يجب توجيه الدعوة للاجتماع فيه.
- 2- فى حالة امتناع أعضاء مجلس الإدارة المكملين للحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاد المجلس عن حضور الاجتماعات.
- 3- فى حالة نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده.
- 4- تتولى الهيئة الدعوة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية إذا لم يقيم مجلس الإدارة بالدعوة للجمعية خلال شهر من تقديم طلب إليه بذلك من مساهمين يمثلون نسبة 10% من رأس المال على الأقل، ويتقدم هؤلاء المساهمين بطلبهم إلى الهيئة حيث تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو الدعوة لانعقاد الجمعية.

ثانياً: دور الهيئة فى القيام بأعمال الرقابة بشأن تنفيذ أحكام القانون:

فى سبيل تفعيل دور الهيئة تجاه الشركات المخاطبة بأحكام القانون وتحقيقاً لقواعد الإفصاح والحوكمة بما يساهم فى حماية حقوق المساهمين وخاصة الأقلية منهم، فقد منحها المشرع سلطة مراقبة تنفيذ أحكام القانون ولأحتته التنفيذية وذلك على النحو التالى:

1- تتولى الهيئة القيام بأعمال مراقبة قيام الشركات المخاطبة بأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية، بالالتزام بما تضمنه هذا القانون ولائحته من أحكام، فى سبيل ذلك فقد منح المشرع لموظفى الهيئة من الفنيين حق الإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات فى مقر الشركة وأوجب على مديرى الشركات والمسؤولين عن إدارتها ان يقدموا لهم كافة البيانات وصور المستندات التى يطلبونها لهذا الغرض.

2- يحق لموظفى الهيئة المشار إليهم بالبند السابق حضور الجمعيات العامة للشركات وذلك بناءً على إذن خاص من رئيس الهيئة، ولا يكون لهم الحق فى إبداء الرأى أو التصويت، ويقتصر دورهم على تسجيل الوقائع والتأكد من صحة نصاب الدعوة القانونى وسلامة الإجراءات وإبداء ملاحظاتهم كتابة فى تقرير يعد منهم بذلك، ولا يجوز الاحتكام إليهم أثناء الاجتماع فيما قد يثور من خلافات بين أعضاء الجمعية أثناء الاجتماع.

3- تتولى الهيئة بحث أية شكوى تقدم إليها من المساهمين أو غيرهم من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية.

ثالثاً: دور الهيئة ومدى حق الشركاء والمساهمين فى الإطلاع لديها على الوثائق الخاصة بالشركة:

يكون لكل ذى مصلحة من المساهمين أو الشركاء أو غيرهم حق الإطلاع لدى الهيئة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة، ويكون ذلك مقابل رسم مقداره خمسون جنيهاً عن كل وثيقة يتم الإطلاع عليها، ويجوز الحصول على صورة معتمدة من تلك الوثائق وغيرها مما سبق نظير رسم مقداره مائة جنية مصرى عن كل وثيقة، ولا يجوز زيادة الرسم بأية حال مهما تعددت صفحات الوثيقة أو صورها.

رابعاً: دور الهيئة فى القيام بأعمال التفتيش على الشركات:

حرصاً من المشرع على ضمان قيام أعضاء مجالس إدارات الشركات ومراقبى حساباتها بأعمالهم بما لا يضر بمصلحة المساهمين باعتبارهم موكلين عنهم فى إدارة

الشركة، فقد أناط القانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية بالهيئة القيام بأعمال التفتيش على الشركات وذلك على النحو التالي:

1- تتولى الهيئة القيام بأعمال التفتيش بناءً على طلب المساهمين الحائزين لنسبة 10% من رأس مال الشركة على الأقل، وذلك فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات من مخالفات جسيمة في أداء واجباتهم التي يقررها القانون أو نظام الشركة.

2- يجب أن يرفق بالطلب المستندات الموضحة تفصيلاً بالمادة (305) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981.

3- يقوم مقدم الطلب بسداد المبلغ الذي تحدده اللجنة كمقابل لنفقات التفتيش ومصروفاته.

4- تتولى لجنة التفتيش مخاطبة الشركة بصورة من الطلب مرفقاً بها مذكرة شارحة خلال ثلاثة أيام من استلامها له وتتولى الشركة الرد عليه خلال موعد غايته ثمانية أيام تالية لموعد إخطارها بالطلب.

5- يتولى رئيس اللجنة تحديد ميعاداً لنظر الطلب يخطر به الطرفين.

6- تتولى اللجنة بحث الطلب وإذا تبين لها صحة ما نسب لأعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات، أمرت باتخاذ تدابير عاجلة، ودعوة الجمعية العامة على الفور للانعقاد للنظر في نتيجة أعمال اللجنة وما أسفر عنه من مخالفات.

7- تكون الجمعية العامة وحدها صاحبة القرار في هذا الصدد، ولها أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوة المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه 50% من رأس المال بعد استبعاد نصيب من ينظر في أمر عزله متى رأت الجمعية ذلك.

8- لا يجوز إعادة انتخاب المعزولين من أعضاء مجلس الإدارة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

خامساً: لجنة السياسات:

حرصاً من الهيئة على تفعيل دورها كجهة إدارية منوط بها تطبيق أحكام القانون المرتبط باختصاصها وإيماناً منها بأهمية تحسين مناخ الأعمال وتبسيط الإجراءات وإزالة ما قد يعترضه من معوقات أمام المستثمرين، فقد صدر قرار السيد رئيس الهيئة بتشكيل لجنة دائمة تسمى لجنة السياسات تضم في عضويتها رؤساء القطاعات بالهيئة والسادة المستشارين وزيادة في تفعيل ذلك لدور فقد ضمت في عضويتها ممثلين وزارة المالية، الصناعة والتجارة اللتان يرتبط بهما أداء أنشطة المستثمرين الخاضعين لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 والقانون رقم 8 لسنة 1997 وذلك بهدف توفير الفرصة الملائمة والمناسبة للوصول إلى حل سريع لما قد يعترض المستثمرين من معوقات أو يصادفهم من مشكلات تتعلق بتطبيق القوانين الحاكمة لعمل هذه الجهات من خلال وجود ممثليها وبما يساعد على وضع مبادئ عامة موحدة يتم تطبيقها على الموضوعات المثيلة. وتتولى لجنة السياسات في ضوء ما تقدم الاضطلاع بدراسة ما يلي:

- 1- الموضوعات المتعلقة بسياسات الاستثمار الداخلي والمناطق الحرة.
- 2- الموضوعات التي تتعلق بالمبادئ والسياسات العامة في الهيئة.
- 3- الموضوعات ذات الصبغة القانونية الخاصة بأعمال الشركات والمنشآت.
- 4- برنامج تبسيط الإجراءات.

تجتمع اللجنة أسبوعياً أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ولها أن تستعين بمن تراه لأداء أعمالها.

وتصدر اللجنة توصياتها في الموضوعات المعروضة عليها، وتعتبر توصية اللجنة بمثابة المبدأ المعتمد لدى الهيئة في هذا الموضوع والذي يتعين العمل به وإعمال مقتضاه.

سادساً: دور الهيئة في القيام ببذل مساعي تسوية المنازعات بين المستثمرين والجهات الإدارية المختلفة (لجنة تسوية المنازعات):

حرصاً من المشرع على سرعة تسوية ما قد يثور من منازعات بين المستثمرين الخاضعين لأحكام القانون رقم 8 لسنة 1997 ولائحته التنفيذية واستثناء من أحكام القانون رقم 7 لسنة 2000 بشأن لجان التوفيق في بعض المنازعات، فقد نص على تشكيل لجنة

بالهيئة العامة للاستثمار تتولى مساعي تسوية النزاع بين المستثمرين وبين أى من الجهات الإدارية التى يتعامل معها، وتكون تلك اللجنة برئاسة أحد رجال القضاء بدرجة مستشار على الأقل وعضوية ممثل لاتحاد النشاط المستثمر فيه وممثل عن الهيئة، وتتولى تلك اللجنة بذل مساعي التسوية بينهما بناءً على طلب المستثمر وتصدر اللجنة توصيتها بعد سماع أقوال الطرفين.

وفى حالة عدم قبول أى من الطرفين لتوصية اللجنة، يعرض النزاع على اللجنة الوزارية المنصوص عليها بالمادة (66) من القانون رقم 8 لسنة 1997 والمعنية بنظر منازعات الاستثمار.

سابعاً: اللجنة الوزارية لتسوية منازعات الاستثمار بين المستثمرين والجهات الإدارية:

تختص اللجنة الوزارية بالنظر فيما يقدم أو يحال إليها من شكاوى ومنازعات المستثمرين مع الجهات الإدارية، وتكون قرارات اللجنة واجبة النفاذ وملزمة للجهات الإدارية، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الوزراء وموافقته عليها.

وتم النص على اعتبار الهيئة العامة للاستثمار أمانة فنية لتلك اللجنة وأنيط بها دراسة وإعداد الموضوعات لعرضها على اللجنة الوزارية عقب فحصها فى لجان مشتركة مع الجهات الحكومية المعنية وإيداء التوصيات اللازمة بشأنها.

ولا يخل ذلك بحق المستثمر فى اللجوء إلى القضاء إذا لم يرتضى قرار اللجنة.

ثامناً: مركز تسوية منازعات الاستثمار:

فى إطار سعى الهيئة الدائم نحو استقرار الاستثمارات فى مصر وإيجاد البيئة المناسبة للنهوض بالاستثمار وحرصاً من الهيئة على ضمان تسوية سريعة ومناسبة لما قد يثور من منازعات بين المستثمرين فى بدايات النزاع وقبل تعقده توكياً للجوء لإجراءات التقاضى بما يكفل عدم إضاعة الوقت والجهد فى تلك الإجراءات وبما يحافظ على استمرار العلاقة بين المستثمرين عقب انتهاء النزاع، تم إصدار قرار وزير الاستثمار رقم

(170) لسنة 2009 لإنشاء مركز تسوية منازعات الاستثمار داخل الهيئة للعمل على تسوية منازعات المستثمرين داخل الشركة الواحدة أو بين المستثمرين بعضهم البعض باستخدام الطرق البديلة لحل المنازعات المتعارف عليها في القانون المصري بغرض التوصل لتسوية رضائية بين الأطراف على أن يكون اللجوء لهذا المركز اختياري لأطراف النزاع وبما لا يخل بأحقيتهم في اللجوء للقضاء.

وأخيراً

فإن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة تحرص أشد الحرص على استقرار الاستثمارات في مصر وذلك من خلال حسن القيام بدورها وتقديم يد العون للمستثمرين وتيسير وتبسيط الإجراءات وتوفير مناخ ملائم للاستثمار يتحقق بموجبه الاستقرار والنمو الاقتصادي للبلاد.